كتاب الظّهار

٢٠٨٧ - (حديث : « نزلت الآيات (. . . وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . . .) في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن » رواه أبو داود وصححه) ٢/ ٢٦٢.

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وابن الجارود (٧٤٦) وابن حبان (١٣٣٤) والبيهقي (٧/ ٣٨٩) وأحمد (٦/ ٤١٠) من طريق محمد بن إسحاق وقال أحمد : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعَرَق من تمر ، قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعَرَق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي ، فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال : والعرق ستون صاعاً » .

هذا لفظ أبي داود ، ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن إسحاق بهذا

الإسناد نحوه إلا أنه قال:

« والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً » . وقال أبو داود :

« وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم » .

يعني المتقدم بلفظ:

« والعرق ستون صاعاً » .

قلت :وما رجحه أبو داود من العددين أقرب الى الصواب ، ولكن ذلك ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف.

فقول المصنف رحمه الله « رواه أبو داود وصححه » ليس كما ينبغي ، وكيف يصححه وفيه معمر بن عبدالله بن حنظلة ، وهو مجهول ، قال في « الميزان » :

« كان في زمن التابعين ، لا يعرف ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » .

قلت : ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نصّ عليه في المقدمة ، ومع ذلك ، فقد حسن إسناد حديثه هذا في « الفتح » (٩/ ٣٨٢) :

قلت : وقد ذكر البيهقي له شاهداً من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار :

« أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، فتظاهر منها ، وكان به لمم ، فجاءت رسول الله ﷺ . . . » الحديث.

وليس فيه ذكر العرق. وقال البيهقي :

« هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله . والله أعلم » .

قلت : وله شاهد آخر مرسل أيضاً عن صالح بن كيسان.

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وإسناده صحيح .

وشاهد ثالث موصول مختصر ، من طريق تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

« تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع له ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) ، قال : وزوجها أوس بن الصامت » .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم (٢/ ٤٨١) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وأصله في « البخاري » ، والنسائي (٢/ ١٠٣ - ١٠٤) .

وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح . والله أعلم .

٢٠٨٨ - (في المتفق عليه عن ابن عباس قال: « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ») ٢/ ٢٦٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٢) ومسلم (٤/ ١٨٤) وكذا ابن ماجه (٢٠٧٣) والبيهقي (٧/ ٣٥٠) وأحمد (١/ ٢٢٥) من طريق يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عنه .

وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة أن عمر كان يقول :

« في الحرام يمين يكفرها » .
ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عكرمة وعمر .

٢٠٨٩ - (روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: « إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي : فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة » وروى سعيد: « أنها استفتت أصحاب رسول الله

ﷺ وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته وأعتقت عبداً ») .

فصل

٢٠٩٠ - (قول عمر رضي الله عنه في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها . قال: عليه كفارة الظهار » . رواه أحمد) .٢/ ٢٦٥ .

ضعيف أخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٥٥٩ / ٢٠) عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها ، فقال القاسم بن محمد :

« إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢٠٩١ - (حديث سلمة بن صخر وفيه:« ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي ﷺ أنه أصاب فيه فأمره بالكفارة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١/ ٢٢٥ ، ٢/ ٢٢٦) وكذا الدارمي (٢/ ١٦٣ - ١٦٤) وابن ماجه (٢٠٦٢) وابن الجارود (٧٤٤) والحاكم (٢/ ٢٠٣) وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٠) وأحمد (٤/ ٣٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال :

« كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل

رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً ، فأتتابع في ذلك حتى يدركني النهار ، وأنا لا أقدر على أن أنزع ، فبينا هي تخدمني إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري وقلت لهم : انطلقوا معي إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فأخبره بأمري ، فقالوا : لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك ، قال : فخرجت فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ قلت : نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله عز وجل ، فإني صابر له ، قال : اعتق رقبة ، قال : فضربت صفحة رقبتي بيدي ، وقلت : لا والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين ، قال : قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال : فتصدق ، قال : فقلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء مالنا عشاء . قال : اذهب الى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له : فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال : فرجعت الى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي ، فدفعوها إلي » .

وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وفيما قالاه نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم ، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة . وفيه عند البخاري علة أخرى ، فقال الترمذي عقبه :

« هذا حديث حسن ، قال محمد (يعني البخاري) : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر » .

وبهذا الإنقطاع أعله عبد الحق كما ذكر الحافظ في « التلخيص »

(٣/ ٢٢١) . ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في « الفتح » (٩ / ٣٥٧ ـ البهية) .

وقد تابعه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار :

« أن رجلاً من بني زريق يقال له : سلمة بن صخر ، فذكر الحديث على اختصار ، وقال في آخره : قال : فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاني إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« كله أنت وأهلك » .

أخرجه ابن الجارود (٧٤٥) وأبو داود (٢٢١٧) .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو يؤيد قول البخاري أن سليمان ابن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر . والله أعلم .

لكن يشهد له رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة :

« أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه الحديث نحوه وفيه :

« وقال : فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا على ستين مسكيناً » .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) والحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طريقين عن يحيى به وقال الترمذي : « حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو مرسل ظاهر الإرسال ، وقد أشار الى ذلك البيهقي وقال : « ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر :

« أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : أطعمه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مدا » .

ثم ساق إسناده الى يحيى به .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفّر ، فقال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ! قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » .

أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (٢/ ١٠٣) والترمذي (١/ ٢٢٥) وابن ماجه (٢٠٦٥) وابن الجارود (٧٤٧) والحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٨٦) من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه ، وفي « التقريب » :

« صدوق عابد ، وله أوهام » .

قلت : وحسن إسناده في « الفتح » (٩/ ٣٥٧ - المطبعة البهية) .

وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح . والله أعلم .

٢٠٩٢ - (قوله ﷺ « . . . فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه أهل السنن وصححه الترمذي) ٢/ ٢٦٦ .

حسن . وهو من حديث ابن عباس ، وتقدم تخريجه آنفاً ، وبيان ما في إسناده من الضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس يرويه إسماعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

« أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى خلخالها في ضوء القمر ، فأعجبه ، فوقع عليها فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : قال الله عز وجل (من قبل أن يتماسا) ، فقال : قد كان ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : أمسك حتى تكفّر » .

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٨٦).

وإسماعيل بن مسلم وهو المكي البصري ضعيف.

ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقي قال:

« تظاهرت من امرأتي ، ثم وقعت بها قبل أن أكفر ، فسألت النبي ﷺ ، فأفتاني بالكفارة » .

هكذا مختصراً أخرجه الترمذي (٩/ ٢٢٥) وأحمد (٤/ ٣٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

فصل

٢٠٩٣ - (حديث « وإنما لكل امرئ ما نوى ») .

صحيح . وقد مضى (٢٢).

٢٠٩٤ - (حديث « أمره ﷺ سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام ») ٢/ ٢٦٨.

ضعيف . وتقدم تخريجه وبيان علته قبل حديث ، وقد صححنا هناك أصل الحديث لشواهده ، وليس في شيء منها قول سلمة : « وهل أصبت . . . » ، ولذلك لم نصححه .

٢٠٩٥ - (حديث « أمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ما به من صيام ») .

حسن . وسبق تخريجه (٢٠٨٧) وأن إسناده ضعيف ، لكن ذكرنا له هناك شاهداً مرسلاً عن عطاء بن يسار ، وفيه هذا القدر الذي أورده المصنف هنا ، فهو به حسن . والله أعلم .

٢٠٩٦ - (روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال : « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر : أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدّ بُرٍّ ») ٢/٢٦٨ .

ضعيف . وإن كنت لم أقف على إسناده ، فإنه ليس في « مسنده » ، فلينظر في أي كتاب أخرجه ، هو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل .

٢٠٩٧ - (حديث « إنما الأعمال بالنيات . . . ») .

صحيح . وقد مر (٢٢)